



اتفاقية حقوق الطفل

《儿童权利公约》

CONVENTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD

CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L' ENFANT

КОНВЕНЦИЯ О ПРАВАХ РЕБЕНКА

CONVENCIÓN SOBRE LOS DERECHOS DEL NIÑO



اتفاقية حقوق الطفل



الأمم المتحدة
١٩٨٩

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

ولازم تضم في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعهدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قديما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

ولازم تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في تلك المكوّن ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

ولازم تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تؤدى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

ولازم تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناقضا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

ولازم ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيتها بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والمكروك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتمثلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) ؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلم بأن ثمة ، في جميع بلدان العالم ، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة ٢

١ - تتحدرم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمها لكل طفل يخضع لولايتهما دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لفتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاشتراك الاجتماعي ، أو شروطهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخد الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكلف للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائم على أساس مركز والدي الطفل أو الأوقياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم .

المادة ٣

١ - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتنهد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخد ، تحقيقاً لهذا الفرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الاطراف أن تقتيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتها للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة ٤

تتخد الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخد الدول الاطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطرفة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعرف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١ - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والالتزاماتها بموجب المكوّن الدولي المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيتها ، واسمها ، وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .
- ٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة ٩

١ - تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الغضلي . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢ - في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تباح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الغضلي .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف ، مثل تعريف أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتناء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخامسة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الفائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل . وتضمن الدول الاطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مفاداتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية ومربيعة . وتكتفى الدول الاطراف كذلك إلا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا في ظروف استثنائية .

وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تتحترم الدول الأطراف حق الطفل والوالديه في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدتهم هم ، وفي دخول بلدتهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٢

- ١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخامسة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهم الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .
- ٢ - ولهذا الغرض ، تتيح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إنما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرامية للقانون الوطني .

المادة ١٣

- ١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والآفكار وتلقيها واداعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بآلية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
- ٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

- (١) احترام حقوق الغير أو ممتعتهم ، أو
حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب
(ب) .
ال العامة .

المادة ١٤

- ١ - تاحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
٢ - تاحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعا للحالة ،
الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيهه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات
الطفل المتطرفة .
٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص
عليها القانون واللزامة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة
أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة ١٥

- ١ - تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية
الاجتماع السلمي .
٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة
طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو
السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو
لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته
الخاصة أو أسرته أو منزله أو مرافقه ، ولا أي مسامي غير قانوني بشرفه أو معتنه .
٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المسامى .

المادة ١٧

تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحنته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الاطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛
- (ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ؛
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على ايلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين ؛
- (ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

- ١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبادئ القائل إن كل الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضل موضوع اهتمامهم الأساسي .
- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في اضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والإهمال او المعاملة المنطوية على إهمال ، واساءة المعاملة او الاستغلال ، بما في ذلك الاساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (والدين) او الوصي القانوني (الوصياء القانونيين) عليه ، او اي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولاؤلئك الذين يتبعهون الطفل برعايتها ، وكذلك للاشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بمقدمة مؤقتة او دائمة من بيته العائلي او الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، او الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، او التبني ، او ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لامتصاص الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

• المادة ٢١ •

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الغطاء الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(ا) تضمن لا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والآوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أمراة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء محبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الاطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد او عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات الالزمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتغدر فيها العثور على الوالدين او الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنع الطفل ذات الحماية الممنوحة لاي طفل آخر محروم بمفهوم دائمة او مؤقتة من بيته العائلي لاي سبب ، كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة ، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس ويسير مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتتكلف للطفل المؤهل لذلك وللمؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرهما من يرعونه .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما من يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقى ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف ان تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفس والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول اليها ، وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وتراعى بمفهوم خاص ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٣٤

١ - تعرف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبوجهه في مرافق علاج الامراض وإعادة التاهيل الصحية . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(١) خفض وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الالزامتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاميما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتفديته ، ومزاييا الرعاية الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والامصال البشري ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلقاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ - تتعمد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بمضة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٥

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الاطراف بكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل او نيابة عنه للحمل على إعانات .

المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشتي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان او أحدهما او الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتنمية والكساء والامكان .

٤ - تتّخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكافّة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاques دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزامي ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واحتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانيّة التعليم وتقديم المساعدة الماليّة عند الحاجة إليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفّرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتّخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النّظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقيّة .

٣ - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الأسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليم الحديثة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٢٩

- ١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى امكاناتها ؛
- (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وحياته الثقافية ولغته وقيمه الخامسة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .
- ٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشترط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية او اشخاص من السكان الأصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتهي لتلك الاقليات او لائلئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بشقاوته ، او الإجهاز بدينه وممارسة شعائره ، او استعمال لغته .

المادة ٣١

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الالعب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفنى والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٢

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو ينموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . وللهذا الفرض ، ومع مراعاة أحكام المكرك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بقية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربيوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلاقي للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

(ج) الاستخدام الاستغلاقي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لغير غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من مائرات أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

(ب) لا يحرم أي طفل من حرفيته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو مجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولا قصر فترة زمنية مناسبة ،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حرفيته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حرفيته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الغضلي تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حرفيته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو ملطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٢٨

١ - تتتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهما خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهما خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانية عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا .

٤ - تتتخذ الدول الأطراف ، وفقا للتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتاثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة ، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهىنة ، أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعرف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك او يثبت عليه ذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحسان الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتراعي من الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجه خاص ، ما يلى :

(١) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذلك او إثبات ذلك عليه بسبب افعال او اوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى او الدولي عند ارتكابها ؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

١١ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؛

١٢ إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه او الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

١٣ قيام سلطة او هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزاهة بالفصل في دعوته دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني او

بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ،
ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ
في الحسبان سنه أو حالته ؛

٤١ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، واستجواب أو
تأمين استجواب الشهداء المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود
لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛

٤٢ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو
هيئات قضائية مستقلة ونزاهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا
القرار وفي آية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛

٤٣ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانياً إذا تعذر على الطفل فهم
اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

٤٤ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٤ - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات
منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك
أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك
قانون العقوبات ؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء
إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تتحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً
كاماً .

٥ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ،
والمشورة ، والاختبار ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من
بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع
ظروفهم وجرائمهم على السواء .

المادة ٤١

ليبي في هذه الاتفاقية ما يمىء أي أحكام تكون أسرع إفساء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف ، أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الاطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض درامة التقدم الذي أحرزته الدول الاطراف في امتياز تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الاطراف ، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا

الفبائيًا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا التحول مبينا الدول الأطراف التي رشتهن ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة .. وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلاثي الدول الأطراف فيها نصابة قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لاصوات ممثل الدول الأطراف الحاضرين المصوّتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعايتها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشاة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

١ - تتعمد الدول الاطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعب . ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى .

٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر ، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .

٦ - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تقطنه الاتفاقية :

(ا) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى الناظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملحوظات اللجنة واقتراحاتها بمقدار هذه الطلب أو الإشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توافق بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبليغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتمديق . وتوعد مكتوب التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع مكتوب الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع مكتوب التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع مكتوب التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة مكتوب تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لغير دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبّذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعى الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمموّلة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلاثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتنعيمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة ٥٢

يجوز لاي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام المفووضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
